ج11-21/04(09/25)/02-ت(14971)

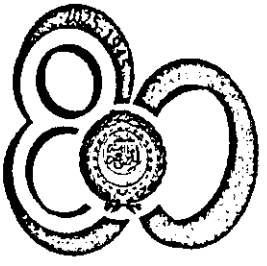

الأمانة العامة
قطاع الشؤون القانونية
إدارة الشؤون القانونية
الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب

الاجتماع الرابع للجنة المشتركة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية لدراسة مشروع القانون العربي الاسترشادي لحماية الأطفال من التجنيد في النزاعات المسلحة

التقرير والتوصيات

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
22-2025/9/23م

تقرير وتوصيات

الاجتماع الرابع للجنة المشتركة من خبراء وممثلي

وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية

لدراسة " مشروع القانون العربي الاسترشادي

لحماية الأطفال من التجنيد في النزاعات المسلحة "

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية: 22-2025/9/23م

—

تنفيذاً للقرار الصادر عن مجلس وزراء العدل العرب رقم 1347- د40- 2024/11/28 الذي نص في الفقرة (2) منه على: " عقد اجتماع رابع للجنة المشتركة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية لاستكمال دراسة مشروع "القانون العربي الاسترشادي لحماية الأطفال من التجنيد في النزاعات المسلحة" وذلك من المادة (15) من مسودة مشروع القانون لاستكمال القراءة الأولى للمشروع، وفي ضوء ملاحظات الدول العربية بشأنه."

وبدعوة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (إدارة الشؤون القانونية - الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب)، عقد الاجتماع الرابع للجنة المشتركة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية لدارسة " مشروع القانون العربي الاسترشادي لحماية الأطفال من التجنيد في النزاعات المسلحة "، يومي 22-2025/9/23 بمقر الأمانة العامة للجامعة، بمشاركة ممثلي وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في كل من: (المملكة الأردنية الهاشمية- مملكة البحرين -الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - المملكة العربية السعودية - الجمهورية العربية السورية - جمهورية العراق - سلطنة عمان - دولة فلسطين- دولة قطر - دولة الكويت - الجمهورية اللبنانية - دولة ليبيا - جمهورية مصر العربية- المملكة المغربية- الجمهورية اليمنية)، والأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.

إفتتحت أعمال الاجتماع السيدة وزير مفوض/ د. مها بخيت -مدير إدارة الشؤون القانونية (مسؤول الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب)، مرحبة بالسادة الحضور متمنية أن تكلل أعمال الاجتماع بالتوفيق والنجاح، مشيرة إلى أن هذا الاجتماع جاء تنفيذا لقرار مجلس وزراء العدل العرب واستعرضت ما تم الانتهاء منه من مواد المشروع كقراءة أولى في الاجتماع الثالث للجنة، ثم دعت السادة المشاركين إلى إختيار رئيس للاجتماع فتم اختيار السيد/ قريشي علي - نائب مدير بوزارة العدل بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ثم تحدث السيد رئيس الاجتماع فقدم الشكر للسادة المشاركين على اختيارهم له لرئاسة الاجتماع، متمنيا للجميع التوفيق في اعمال الاجتماع .

وبعد ذلك تم مناقشة مواد مشروع القانون من المادة 15 ، وقد ابدى السادة أعضاء اللجنة ملاحظاتهم أثناء مناقشة المواد، وتم الانتهاء من المناقشة حتى المادة (27) من المسودة الأولية للمشروع، وتم إدخال التعديلات اللازمة عليها.

وقد تحفظت المملكة المغربية على نص المادة (24) والتي أصبحت في الترقيم الجديد المادة (21) وطلبت حذف هذه المادة نظراً لورود مقتضياتها بشكل واسع وفضفاض كما أنها غير ملائمة مع مقتضيات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

وفي ختام الاجتماع تمت الموافقة على التوصيات التالية:

1- تعميم مشروع القانون العربي الاسترشادي لحماية الأطفال من التجنيد في النزاعات المسلحة، على وزارات العدل والداخلية والجهات المعنية في الدول العربية بصيغته المعدلة.

2- عقد اجتماع خامس للجنة المشتركة لاستكمال دراسة باقي مواد مشروع " القانون العربي الاسترشادي لحماية الأطفال من التجنيد في النزاعات المسلحة " اعتبارا من الفصل الثامن (المادة 28) من مسودة المشروع.

وفى نهاية أعمال الاجتماع، توجه أعضاء اللجنة بالشكر والتقدير للسيد/ قريشي علي رئيس الاجتماع، على إدارته الحكيمة، وإلى السيدة وزير مفوض/ د. مها بخيت – مدير إدارة الشؤون القانونية– مسؤول الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب، وموظفي إدارة الشؤون القانونية على جهودهم القيمة في إعداد وثائق الاجتماع وتنظيمه.

وزير مفوض

د. مها بخيت

مدير إدارة الشؤون القانونية

مسؤول الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب

السيد/ قريشي علي

رئيس الاجتماع

مشروع
القانون العربي الإسترشادي
لحماية الأطفال من التجنيد في النزاعات المسلحة

الفصـــــل الأول
الأحـكـام العـامة

المادة (1): الهدف من القانون

يهدف هذا القانون إلى وضع مبادئ وقواعد إسترشادية لحماية الأطفال وحظر تجنيدهم أو إشراكهم في النزاعات المسلحة باتخاذ ماهو مناسب من إجراءات وتدابير مما هو وارد في هذا القانون الإسترشادي.

المادة (2): التعريفات

يقصد لأغراض هذا القانون الإسترشادي بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة إيزائها إلا إذا دل سياق النص على غير ذلك:

1. **الطفل:** كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه؛
2. **النزاع المسلح الدولي:** المواجهات المسلحة في النزاعات التي تقع بين القوات المسلحة النظامية لدولتين أو أكثر.
3. **النزاع المسلح غير الدولي:** النزاعات المسلحة التي تدور على إقليم دولة بين قواتها المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعة منظمة مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمها من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ أحكام القانون الدولي، ولا يسري على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف الفردية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد نزاعات مسلحة.
4. **الجماعة المسلحة: هي** قوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، تقاتل قوات مسلحة نظامية أو تقاتل بعضها بعضا على أرض دولة أو عدة دول. **(إعادة الصياغة)**
5. **تجنيد الأطفال:** الاستخدام الإجباري أو الطوعي للأطفال في القوات المسلحة الحكومية أو العضوية القسرية أو الطوعية في الجماعة المسلحة.

6. **اختطاف الأطفال:** استدراج طفل أو أكثر لاحتجازه أو أسره إما بشكل مؤقت أو دائم عن طريق القوة أو التهديد باستخدام القوة أو الإكراه لغرض أي شكل من أشكال استغلاله في حالات النزاع المسلح.
7. **أعمال العنف القائم على الجنس:** الاعتداء الجسدي أو الجنسي بخلاف الاغتصاب والأذى النفسي والاجتماعي الذي يُرتكب ضد الطفل، وتشمل لا سيما الضرب والاستعباد الجنسي وإساءة المعاملة وتشويه الأعضاء التناسلية والاستغلال في البغاء والزواج القسري والحمل القسري أو التعقيم القسري.
8. **المعسكرات:** المباني أو الأماكن الخاضعة للقوات الحكومية أو الجماعات المسلحة؛
9. **الأطفال المجندون في النزاع المسلح:** الأطفال الذين تم استخدامهم إجباريًا أو انضموا طواعية إلى قوة حكومية أو أي جماعة مسلحة بأي صفة. وشاركوا في الأعمال العدائية المسلحة كمقاتلين أو غير مقاتلين بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال أدوار الدعم.
10. **الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل:** جميع الأفعال التي تشكل انتهاكًا للاعتراف العام بالحق في الحياة المنصوص عليه في المواثيق والصكوك الدولية ذات الصلة ؛ والتي تشكل انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان الخاصة بهم ولها عواقب وخيمة على حياتهم. تشمل هذه الجرائم تلك المنصوص عليها في المادة (9) من هذا القانون.
11. **الأطفال النازحون:** كل الأطفال، سواء كانوا منفصلين أو مع أسرهم، الذين أجبروا على الفرار أو مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، نتيجة النزاعات المسلحة أو سعيا لتفادي أثارها والذين لم يعبروا حدود دولة أخرى.

المادة (3): سياسة الدولة لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة

تعمل الدولة بكل السبل المتاحة على توفير حماية خاصة للأطفال في حالات النزاع المسلح من جميع أشكال الإساءة والعنف والإهمال والتمييز وغيرها من الظروف التي تضر بنموهم، كما تعمل على اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لتحقيق الآتي:

1. احترام حقوق الطفل في جميع الأوقات. بما يشمل عدم تعريضه الى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
2. اعتبار المصلحة الفضلى للطفل، ومعاملة جميع الأطفال المنخرطين في النزاعات المسلحة أو المتأثرين بها أو المشردين بسببها كضحايا.
3. اتخاذ جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة، وضمان تنفيذها.

4. وضع حد للإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين بشكل خاص عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل في النزاعات المسلحة.
5. أخذ الدولة بعين الاعتبار أوضاع الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح عند رسم سياساتها وإجراءاتها وقراراتها المتعلقة بإنقاذهم وإعادة تأهيلهم وإدماجهم.

المادة (4): نطاق تطبيق القانون.

يسري هذا القانون على جميع الأطفال الضحايا في النزاعات المسلحة بمن فيهم المجندين أو المتأثرين بسببها.

الفصل الثاني

حقوق الأطفال في حالات النزاع المسلح

المادة (5):

مع عدم الإخلال بالحقوق المذكورة في هذا القانون يجب أن لا يُعيق تطبيق الحقوق المعترف بها والمكفولة في الدستور والقوانين الأخرى القائمة بما يتماشى مع مصالح الطفل الفضلى،

المادة (6): الحقوق الواجب احترامها أثناء حالات النزاع المسلح

يتمتع الاطفال في حالات النزاع المسلح بالحقوق التالية:

1- الحق في الحياة والبقاء والنمو؛
2- الحق في احترام وحماية خاصة من أي شكل من أشكال المعاملة اللاإنسانية أو المهينة.
3- الحق في أن يعاملوا كضحايا وفقا بالقوانين المعمول بها، بما يتفق مع التزامات الدولة بموجب القانون الدولي، في إطار العدالة الإصلاحية وإعادة التأهيل الاجتماعي وتعزيز حمايتهم.
4- الحق في التمتع باحترام خاص والحماية من أي شكل من أشكال الهجمات وأعمال العنف المباشرة أو العشوائية، ولا سيما الحماية من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل على النحو الوارد في المادة 9 من هذا القانون.
5- الحق في الحماية من التجنيد في القوات الحكومية أو الجماعات المسلحة ومن المشاركة في نزاع مسلح، بما في ذلك الحق في الحماية من التعذيب أو التشويه أو الاختطاف أو الاغتصاب والقتل أو أي ممارسات قاسية أو لا إنسانية أو مهينة تفرض الامتثال أو المعاقبة على عدم الامتثال للتجنيد أو المشاركة في القوات المسلحة.

6- الحق في الحصول على الغذاء والتغذية الأساسيين والملائمين والمناسبين ثقافياً والحصول بشكل مأمون عليه؛ المأوى الأساسي والسكن ؛ ملابس مناسبة ثقافيا؛ المياه والصرف الصحي والنظافة؛ الخدمات الصحية الأساسية بما في ذلك الأدوية الأساسية والأدوية واللقاحات ، والحد الأدنى من حزمة خدمات الرعاية الأولية للصحة الإنجابية ، والتقييم الصحي المهني والتدخل المناسب؛ التعليم، بما في ذلك التربية الدينية والأخلاقية ؛ برامج رعاية وتنمية الطفولة المبكرة والدعم النفسي والاجتماعي والخدمات الاجتماعية. يجب أن تكون جميع الخدمات المقدمة لهم خاصة بالأطفال وأن تراعي الفوارق بين الجنسين ومستجيبة.

7- حق الطفل في التعليم والمشاركة على قدم المساواة في شؤون المجتمع المشروعة؛ للتواصل بلغة يفهمونها حتى في حالات النزاع المسلح وما إذا كانوا قد نزحوا داخليًا أم لا أو يعيشون في مراكز الإجلاء أو المستوطنات.

8- الحق في المعاملة الإنسانية في جميع الظروف ، دون أي تمييز ضار يقوم على العرق أو اللون أو الدين أو المعتقد ، الولادة ، الثروة أو أي معايير أخرى مماثلة ؛

9- لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولأي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.

للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

10- حق الجرحى والمرضى وذوي الإعاقة والمنفصلين عن ذويهم وغير المصحوبين والحوامل في الرعاية والحماية والمساعدة التي تتطلبها حالتهم والعلاج الذي يراعي احتياجاتهم الخاصة مثل احتياجاتهم الصحية والاستشارات المناسبة والوقاية من الأمراض المعدية وخدمات الدعم النفسي والاجتماعي للصحة العقلية؛

11- الحق في البقاء مع أسرته، أثناء عمليات الإجلاء وفي مراكز الإجلاء ؛ مع مراعاة المصلحة الفضلى للطفل،

12- الحق في لم شملهم بأسرهم في حالة الانفصال بسبب النزاع المسلح.

13- الحق في الخصوصية والسرية في جميع الإجراءات.

14- الحق في المساواة وعدم التمييز.

15- الحق في حرية التنقل وحرية اختيار محل إقامتهم؛ على وجه الخصوص، للأطفال النازحين داخليًا وأسرهم الحق في التنقل بحرية داخل وخارج مراكز الإجلاء ، وفقًا للقواعد واللوائح القائمة في تلك المراكز ولوائح وتوجيهات حكومية أخرى.

16- حق الأطفال النازحين داخلياً وأسرهم على وجه الخصوص في البحث عن الأمان في جزء آخر من البلاد؛ وأن يتمتعوا بالحق في العودة الآمنة.

17- الحق في الحصول على الوثائق اللازمة للتمتع بحقوقهم القانونية.
18- الحق في الوصول إلى العدالة، بما في ذلك المساعدة القانونية المجانية عند رفع الدعاوى ضد الجناة.
19- الحق في حماية ممتلكات أسرهم وممتلكاتهم في جميع الظروف.
20- مشاركة الأطفال واستشارتهم في جميع الأمور التي تمسهم. كلما كان ذلك ممكنًا، وكذلك العائلات والمجتمعات التي يعود إليها هؤلاء الأطفال، في جميع مراحل أنشطة التقييم والتخطيط والتنفيذ والتقييم الهادفة إلى منع ارتباط الأطفال بالقوات الحكومية والجماعات المسلحة؛ وكذلك في وضع وتصميم السياسات والبرامج والخدمات لإنقاذ وإعادة تأهيل وإعادة دمج الأطفال المشاركين في النزاعات المسلحة.

الفصل الثالث
الوقاية من تجنيد الاطفال

المادة (7): التدابير الواجب اتخاذها لحماية الاطفال من التجنيد

لحماية الأطفال المشاركين في النزاعات المسلحة، تتخذ الدولة جميع التدابير الممكنة عمليًا لمنع التجنيد أو إعادة التجنيد أو الاستخدام أو التشريد أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل. ولتحقيق هذه الغاية يتعين على الدولة ما يلي:

1- إعطاء الأولوية لقضايا الأطفال في برامج وسياسات الحكومة، وتحديداً في النزاعات المسلحة.
2- السعي إلى تعميم برامج التثقيف بشأن السلم وتعزيز ثقافة السلم والتسامح.
3- تقديم المساعدة التعليمية، سواء أكانت رسمية أم بنظام تعليمي بديل، تراعي الطفل وثقافته. ينبغي أن تتمتع الفتيات بحق متساو في التعليم دون تمييز.
4- وضع وتنفيذ برامج تدريبية وتنظيم حملات لتعزيز ثقافة السلم والتسامح واحترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني.
5- توفير بناء القدرات في مجال الحكم المحلي وتنمية المجتمع ، وضمان مشاركة المجالس المحلية لحماية الأطفال، ومنظمات المجتمع المدني، وخاصة منظمات الأطفال والأفراد على مستوى المجتمع المحلي. وتشارك هذه المنظمات في عمليات التشاور وصنع القرار وفي تطوير وتنفيذ البرامج والمشاريع والأنشطة المحددة لها.
6- إتاحة الخدمات الغذائية والصحية الأساسية في جميع المناطق المتضررة في مناطق النزاع.
7- إنشاء المرافق الأساسية والبنية التحتية اللازمة.
8- ضمان وجود آليات حماية الطفل، بما فيها رصد الانتهاكات والإبلاغ عنها والاستجابة لها.

الفصل الرابع
الاحكام الجزائية

المادة (8): التجريم

تشدد الدول في قوانينها الداخلية العقوبة في حالة ارتكاب أي من الأفعال التالية في حق الطفل في حالة التجنيد في النزاعات المسلحة، والمتمثلة في:

1- قتل الأطفال ؛
2- التعذيب الممارس ضد الأطفال، أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تُرتكب ضد الأطفال. لأغراض هذا القانون،
3- اغتصاب الأطفال وأشكال العنف الجنسي الأخرى.
4- المعاملة اللاإنسانية.
5- اختطاف الأطفال.
6- التشويه المسبب للأطفال ؛
7- أخذ الأطفال كرهائن أو استخدامهم كدروع بشرية.
8- التجنيد في النزاعات المسلحة. (إعادة الصياغة)
9- رفض أو منع وصول المساعدات الإنسانية للأطفال.
10- استخدام أو إشراك الأطفال المتورطين في نزاعات مسلحة بأي صفة كانت.
11- مهاجمة المدارس والمستشفيات ودور العبادة ومراكز الإخلاء وغيرها من الأماكن المدنية العامة.

المادة (9): الافعال المحظور ارتكابها أثناء النزاعات المسلحة

تعاقب الدول في قوانينها الداخلية أثناء النزاعات المسلحة ارتكاب الأفعال التالية:

1- الحصار الغذائي .
2- التأخير المتعمد في الإبلاغ عن طفل رهن الاحتجاز.
3- الرد الكاذب على طفل رهن الاحتجاز .
4- التصنيف الزائف الأطفال أو وصفهم بأنهم أطفال متورطون في نزاع مسلح.
5- الاعتقال والاحتجاز التعسفي أو المقاضاة غير القانونية للأطفال المزعوم ارتباطهم بالجماعات المسلحة أو القوات الحكومية.

المادة (10): مسؤولية رجال انفاذ القانون

يعاقب أي موظف مكلف بإنفاذ القانون يمنع أو يحظر أو يرفض أو يوقف عن قصد تنفيذ أي حكم من أحكام هذا القانون أو أي قاعدة وتنظيمات صادرة بموجبه، أو ينتهكها بأي طريقة كانت إذا كان هذا الموظف مختص بالتنفيذ.

المادة (11): مصادرة العائدات والممتلكات والأصول

تقضي المحكمة بمصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بشكل مباشر أو غير مباشر من الجرائم المحددة والمعاقب عليها في هذا القانون، مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

المادة (12): عدم تقادم الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون

لا تسقط بالتقادم الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويجب ملاحقة (متابعة) مرتكبيها وتنفيذ الأحكام الصادرة بحقهم.

الفصل الخامس
المسؤولية الجنائية الفردية

المادة 13: عدم التمييز

يسري هذا القانون على جميع الأشخاص الخاضعين له دون أي تمييز.

المادة 14: مسؤولية الرئيس (تعرف الرئيس في باب التعريفات)

يكون الرئيس مسؤولاً جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها المرؤوسون في حال علمه بأن مرؤوسيه كانوا يرتكبون هذه الجرائم أو شرعوا في ارتكابها، ولم يتخذ التدابير الوقائية اللازمة لمنع ارتكابها أو قمعها أو ابلاغ الأمر للسلطات المختصة.

المادة 15: أوامر الرئيس المختص للمرؤوسين:

أ – لا يعفى من المسؤولية الجنائية كل شخص يرتكب جريمة بناءً على أمر صادر عن رئيسه ما لم يشملها سبب من أسباب الاباحة لا سيما إذا تصرف الشخص تحت الإكراه .

ب- لأغراض هذا الفصل، فإن الأوامر بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الطفل والمذكورة في هذا القانون تعتبر غير قانونية بشكل واضح ويجب المعاقبة عليها بموجب هذا القانون أو بغيره من القوانين المعمول بها.

المادة 16: الرئيس غير معروف

لا يعفى من المسؤولية الجنائية من ارتكب أي من الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بموجب هذا القانون اذا ادعى أنه نفذها بناءً على أمر أو توصية من رئيس مجهول.

الفصل السادس
التحقيق والمتابعة والمحاكمة

المادة 17: المحكمة المختصة.

يكون اختصاص النظر في الجرائم المعاقب عليها بموجب هذا القانون للجهات القضائية المختصة في الدولة وفقا لنظامها القضائي.

المادة 18: ضمانات المحاكمة العادلة.

يتمتع الطفل المتورط في نزاع مسلح أو ضحية له بجميع الحقوق القضائية المعترف بها للطفل بموجب هذا القانون والقوانين الأخرى المعمول بها في الدولة، مع مراعاة المصلحة الفضلى للطفل.

المادة 19: حماية الضحايا والشهود.

- تقوم المحكمة بالإضافة للأحكام الواردة في هذا القانون والمتعلقة بحماية الضحايا والشهود ، مراعاة للمصلحة الفضلى للأطفال واتخاذ الإجراءات لا سيما منها:

(أ) التدابير المناسبة لحماية سلامة الأطفال الضحايا والشهود البدنية والنفسية وكرامتهم ، وايلاء الاعتبار الواجب لجميع العوامل ذات الصلة؛

(ب) حماية خصوصية الأطفال الضحايا والشهود بما يتفق مع القواعد الدولية والوطنية القائمة عند الاستماع إلى أقوالهم خلال الإجراءات القضائية؛

(ج) النظر في شكاوى الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعمول بها؛

(د) لا يجوز إفشاء الأدلة أو المعلومات للجمهور إذا كان الكشف عنها يضر بأمن الأطفال الضحايا والشهود واسرهم، والاكتفاء بتقديم ملخص عنها بما يتفق مع حقوق المتهم في محاكمة عادلة ونزيهة.

المادة 20: جبر الضرر للضحايا.

بالإضافة إلى الأحكام الموجودة في القوانين والقواعد الإجرائية الأخرى لتعويض الضحايا ، تتخذ المحكمة التدابير التالية:

(أ) تتبع المبادئ المتعلقة بالتعويضات المقدمة للأطفال الضحايا أو فيما يتعلق بهم وفقا للتشريعات الداخلية في كل دولة، (تعريف المبادئ المتعلقة بالتعويضات)

(ب) إصدار حكم أو قرار تحدد فيه التعويضات المناسبة للأطفال الضحايا ، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل ؛

تفسر أحكام هذه المادة بما يحقق المصلحة الفضلى بحقوق الأطفال الضحايا.

المادة 21: الحماية القانونية للأشخاص القائمين بالمساعدة. (طلب المملكة المغربية حذف المادة)

يُعفى من المسئولية الجنائية والإدارية والمدنية كل شخص يتولى رعاية الأطفال المتورطين في نزاع مسلح لضمان سلامتهم أو تقديم أي شكل من أشكال المساعدة المقدمة لهم، ما لم يكن متورط في جريمة أخرى في ذات النزاع المسلح.

الفصل السابع

إعادة التأهيل وإعادة الادماج والإنقاذ والإفراج

المادة 22: الإنقاذ وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج.

تتولى الدول رسم السياسات والبرامج وخدمات لإنقاذ الأطفال وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في حالات النزاعات المسلحة دون تمييز، على أن تهدف البرامج ، التي تقدمها الوكالات الحكومية المدنية المحلية والوطنية، بالشراكة مع المنظمات الانسانية الدولية المعترف بها من قبل الدولة، إلى تقديم الخدمات للأطفال مع إشراك أسرهم ومجتمعاتهم، لتسهيل عملية إعادة دمج الأطفال.

ويمكن أن تشمل الخدمات لا سيما الدعم النفسي والاجتماعي ، والصحة والتغذية ، والتعليم ، وسبل العيش للأسر والخدمات الأساسية أو القانونية الأخرى ، حسب الاقتضاء.

(أ) عملية انقاذ:

توفر الدولة التدابير والآليات المناسبة لتسهيل التعافي ، سواء طوعيًا أو غير طوعي ، للأطفال ضحايا النزاعات المسلحة، وتوفر الحماية القانونية والجسدية للأطفال المشاركين في نزاع مسلح بما في ذلك خدمات مثل تتبع الأسرة ونظام الإحالة أو الاستجابة على مختلف الخدمات النفسية والاجتماعية التي يحتاجها الضحايا.

(ب) إعادة التأهيل:

تساهم المؤسسات الحكومية المختصة في النمو الطبيعي للأطفال الضحايا في مرحلة ما بعد المشاركة في النزاعات المسلحة، وأن تقدم الخدمات اللازمة لهم، ويمكن لمنظمات المجتمع المدني المنشأة أو المعتمدة وفق قوانين الدولة أن تساهم في ذلك.

(ج) إعادة الإدماج:

تعمل المؤسسات الحكومية المختصة على إعادة الأطفال إلى عائلاتهم أو مجتمعاتهم كلما أمكن ذلك، بحيث يشمل ذلك خدمات توفير رعاية أبوية بديلة، وكذلك إجراء تدريبات تهدف إلى تعزيز استعداد المجتمع لإعادة إدماج هؤلاء الأطفال.

المادة 23: الإفراج عن الأطفال المتورطين في نزاع مسلح

تعمل الدولة على توفير التدابير الممكنة عمليا لضمان تسريح الأطفال الذين تم تجنيدهم أو استخدامهم في نزاع مسلح أو فصلهم أو الإفراج عنهم إذا كانوا محتجزين، وذلك بشكل مستقل عن أي اتفاقيات سلام تم التفاوض عليها.

المادة 24: الأطفال الذين تم إنقاذهم

يتم معاملة الأطفال الذين تم انقاذهم في جميع الأوقات بطريقة إنسانية ، وضمان سلامتهم وأمنهم، والتأكد من عدم تعرضهم لأي إكراه أثناء الاستماع ، لا سيما من قبل سلطات انفاذ القانون.

تطبق الإجراءات التالية دون المساس بتطبيق القوانين القائمة الأخرى التي ستحافظ على مصالح الطفل الفضلى:

(أ) حماية هوية الاطفال الذين تم إنقاذهم، وأن تظل أي معلومات تعريفية بخصوصهم سرية؛

(ب) لا يجوز استخدام الطفل المنقذ في أي دعاية سياسية ولا يتعرض بلا داع لوسائل الإعلام في انتهاك لحقوق الطفل في الخصوصية والأمن وسرية قضاياهم ؛

(ج) يمكن لذوي الطفل في حالات النزاع المسلح الحصول على الاستشارة أو أي تدخل آخر من شأنه، في رأي المحكمة ، تعزيز رفاهية الطفل ومصلحته الفضلى. تعمل المؤسسات الحكومية المختصة على توفير خدمات الرعاية الاجتماعية والحماية الاجتماعية لذوي الأطفال لضمان دعم الأسرة وإعادة الإدماج وإعادة التأهيل ، عند الضرورة ؛

(د) المساهمة في ادماج الطفل في المجتمع ولم شمله مع أسرته، أو داخل محيط أسري أو مجتمعي حيث يمكن الاعتناء به وحمايته بشكل كافٍ، وفي حالة يكون فيها إعادة ادماج إلى المجتمع الأصلي غير ممكن لأسباب تتعلق بأمن الاطفال، يجب تحديد مجتمع أو مؤسسة حاضنة خالية من النزاعات.

بالنسبة للحالات الأخرى التي يظل فيها الأطفال المرتبطون بالقوات الحكومية أو الجماعات المسلحة مع أسرهم ومجتمعهم أو يحتفظون بعلاقات وثيقة ، فإن إعادة الإدماج تستلزم إعادة توجيه الأطفال نحو الحياة المدنية.

المواد التي لم يتم مراجعتها

الفصل الثامن
التعاون الاقليمي والدولي

المادة 28: إنشاء لجنة لحماية الاطفال من التجنيد.

قصد حماية الاطفال في حالات النزاعات المسلحة ، وللتنفيذ الامثل لهذا القانون ، يتعين انشاء **لجنة وطنية تتولى العمل مع الوكالات المعنية بالأطفال المتورطين في النزاعات المسلحة.**

المادة 29: تعاون اللجنة مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية

يتعين على جميع المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية العربية العاملة في المجال الانساني تقديم الدعم الخاص بما في ذلك المساعدة التقنية واللوجستية والمالية فيما يتعلق بتنفيذ البرامج والمشاريع والأنشطة للأطفال في حالات النزاع المسلح، بما يتوافق مع قواعد ولوائح المحاسبة والمراجعة الحالية. يجب أن تكون جميع البرامج تشاركية ويجب أن تضمن مشاركة الأطفال ومجتمعاتهم والمنظمات غير الحكومية والمنظمات أو المجموعات الدينية والمجموعات المعنية الأخرى.

المادة 30: تكييف التشريعات الوطنية مع الصكوك الدولية الخاصة بالطفل

يتعين على اللجنة الوطنية أن تعمل على تكييف التشريعات الوطنية مع الصكوك الدولية، مثل اتفاقية حقوق الطفل ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وغيرها من معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة .

المادة 31: إعداد المبادئ التوجيهية وتنظيم التدريب

– تقوم اللجنة بصياغة مبادئ توجيهية ووضع برامج ، بالتنسيق مع الوكالات المعنية ، للتعامل مع الأطفال المتورطين في نزاع مسلح ورصد أو توثيق حالات أسر القوات الحكومية أو تسليمها أو اعتقالها أو إنقاذها أو تعافيها ؛

– تنظيم التدريب في مجال حقوق الإنسان ، والدعوة والحملات الإعلامية ، وبناء قدرات الوحدات المحلية ؛

– تنفيذ نظام للرصد والإبلاغ والاستجابة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفل في حالات النزاع المسلح؛ و

– العمل مع الوكالات المعنية في تنسيق ورصد تنفيذ الإطار المحسن لبرنامج الأمن والتعاون في مجال الأمن والتعاون.

الفصل التاسع

المراقبة والإبلاغ

المادة 32: البيانات الديموغرافية عن الاطفال

يجب أن يحتوي نظام المراقبة الخاص بها على بيانات ديموغرافية عن الأطفال مصنفة حسب الجنس والعمر والإعاقة والعرق.

الفصل العاشر

أحكام ختامية

المادة 33: تفسير هذا القانون.

لا يوجد في هذا القانون ما يمكن تفسيره على أنه يستبعد الأحكام الواردة في القوانين القائمة ، والقوانين الدولية لحقوق الإنسان والصكوك ذات الصلة ، والقوانين الإنسانية الدولية التي تفضي بشكل أكبر إلى تحقيق حقوق الأطفال.

المادة 34: سقوط الدعوى الجنائية.

عند نفاذ هذا القانون ، يجب على الفور رفض القضايا الجنائية ضد الأطفال المتورطين في نزاع مسلح و يجب إحالة الطفل إلى برامج الوقاية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج على النحو المنصوص عليه في هذا القانون. يُفرج بالمثل عن أولئك الذين صدرت بحقهم أحكام موقوفة التنفيذ ويخضعون لإعادة التأهيل في مركز لإعادة تأهيل الشباب: بشرط أن تحدد محكمة الأسرة ، بالتشاور مع الوكالات المعنية، وتأمر ببرامج الوقاية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج المناسبة التي يجب أن يخضع لها الشخص على النحو المنصوص عليه في هذا يمثل.

المادة 35: جرد الاطفال الخاضعين للحضانة.

بموجب هذا القانون يتعين جرد جميع الأطفال في حالات النزاع المسلح الذين تستوجب حضانتهم.

المادة 36: بلوغ الاطفال سن الرشد

في الحالات التي يبلغ فيها الطفل سن الرشد ولديه متابعة جزائية معلقة للمحكمة الجزائية أن تقرر بالتشاور مع الوكالات المعنية، ما إذا كانت هناك حاجة لذلك الشخص أم لا الخضوع لبرامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج المناسبة المنصوص عليها في هذا القانون.

وبالمثل ، يُفرج عن أولئك الذين صدرت بحقهم أحكام موقوفة التنفيذ ويخضعون لإعادة التأهيل في مركز لإعادة تأهيل الشباب: شريطة أن تحدد المحكمة المختصة ، بالتشاور مع الوكالات المعنية ، وتأمر ببرامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج المناسبة التي يجب أن يخضع لها الشخص على النحو المنصوص عليه في هذا القانون.

المادة 37: الأطفال الذين أدينوا ويقضون عقوبة.

الأشخاص الذين أدينوا ويقضون عقوبتهم وقت نفاذ هذا القانون **والذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر (18) عامًا وقت ارتكاب الجريمة التي أدينوا بارتكابها** ، ويقضون عقوبتهم ، بالمثل من التطبيق الرجعي لهذا القانون. ويحق لهم التصرف في الأحكام المناسبة المنصوص عليها في هذا القانون ، ويتم تعديل عقوباتهم وفقًا لذلك. يجب الإفراج عنهم على الفور إذا كانوا مؤهلين لذلك بموجب هذا القانون أو القوانين الأخرى المعمول بها.

قائمة السادة المشاركين في

الاجتماع الرابع للجنة المشتركة من خبراء وممثلي وزارات العدل والداخلية

والجهات المعنية في الدول العربية لإعداد مشروع القانون العربي الاسترشادي

لحماية الأطفال من التجنيد في النزاعات المسلحة

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

بتاريخ: 22-2025/9/23م

مملكة البحرين :

الاسم	الصفة
العميد/ سامر صادق البحارنة	مدير إدارة الشئون الإدارية والشئون القانونية– وزارة الداخلية
الرائد/ عبد الله ناصر البوفلاسة	إدارة الشئون القانونية – وزارة الداخلية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

الاسم	الصفة
السيد/ قريشي علي	نائب مدير للشؤون الدولية – وزارة العدل
عميد الشرطة/ حسيني فهاد	رئيس المصلحة الولائية للشرطة القضائية المديرية العامة للأمن الوطني
السيدة/ بركاني رشا كوثر	مكلفة بالشؤون القانونية بالمندوبية الدائمة

المملكة العربية السعودية:

الاسم	الصفة
السيد/ عبد العزيز بن ناصر الزيد	وزارة العدل
السيد/ ماجد بن عبد الرحمن الماجد	وزارة الدفاع
السيد/ عبد الله بن غالب الحربي	الأمن العام
السيد/ وليد بن خالد العودة	وزارة الداخلية
السيد/ تركي بن مزيد الحميد	وزارة الداخلية
الأستاذة/ مضاوي سعد الخميس	مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية

الجمهورية العربية السورية:

الاسم	الصفة
السيد/ د. محمد طالب أبو سرية	وزير مستشار بالمندوبية الدائمة

جمهورية العراق:

الاسم	الصفة
السيد/ وائل شروان كامل	سكرتير أول بالمندوبية الدائمة

سلطنة عمان:

الاسم	الصفة
المستشارة/ مها بنت سالم بن حميد البلوشية	مستشارة بوزارة العدل والشؤون القانونية

دول فلسطين:

الاسم	الصفة
السيد/ د. رزق الزعانين	مستشار أول بالمندوبية الدائمة

دولة قطر:

الاسم	الصفة
الرائد/ خميس سلطان المريخي	رئيس قسم الشكاوى والتحقيقات بإدارة حقوق الإنسان
النقيب/ عبد الله محمد الشهواني	رئيس قسم الفتوى والتشريع بإدارة الشؤون القانونية
النقيب/ عبد العزيز ناصر الرميحي	قسم الاتفاقيات بإدارة التعاون الدولي
السيد/ فرج صالح المري	وزارة العدل- إدارة التعاون الدولي

دولة الكويت:

الاسم	الصفة
المستشار/ عبد العزيز عماش العجمي	نائب المندوب الدائم
الأستاذة/ أحلام شريف نصر الله العوضي	وزارة العدل- مراقب الاتفاقيات الدولية
الأستاذة/ شوق خالد سلمان	وزارة الدفاع – مكتب وكيل الوزارة

الجمهورية اللبنانية:

الاسم	الصفة
السيدة/ فرح سبليني	سكرتير أول بالمندوبية الدائمة

دولة ليبيا :

الاسم	الصفة
السيد المستشار/ فرج خليفة سالم	وزارة العدل
السيد/ د. خيري عبد النبي جماعة	المندوبية الدائمة

جمهورية مصر العربية :

الاسم	الصفة
المستشار/ د. سيد شعراوي	وزارة العدل- قطاع التشريع
المقدم/ محمود مجدي منير فراج	وزارة الدفاع
المقدم/ كريم مصطفى	وزارة الداخلية

المملكة المغربية:

الاسم	الصفة
السيد/ يوسف أوتوحي	رئيس مصلحة حقوق الإنسان والحريات-وزارة العدل
السيد/ إلياس الغوغة	منتدب قضائي بوزارة العدل
السيد/ عبيد الحليمي	إطار بمديرية الشؤون الجنائية والعفو ورصد الجريمة - وزارة العدل
السيد/ أمين بنقدور	إطار بوزارة العدل
السيدة/ كريمة براهمي	قائد ممتاز، رئيس دائرة- رئيسة مصلحة المستندات بمديرة الحريات والمجتمع المدني- وزارة الداخلية
السيد/ طارق النامي	قائد بوزارة الداخلية- المديرية العامة للشؤون الداخلية
السيد/ حسن بوالزين	عميد شرطة بالمديرية العامة للأمن الوطني
السيدة/ نادية جرموني	مستشار بوزارة الخارجية
السيد/ عثمان غزاوي	مستشار بوزارة الخارجية
السيدة/ سلمى الأزرق	مستشار بالمندوبية الدائمة

الجمهورية اليمنية:

الاسم	الصفة
السيدة/ وردة مساعد الشاعري	مسؤولة ملف بالمندوبية الدائمة

الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب:

الاسم	الصفة
اللواء/ د. فدري عبد المجيد	الخبير بالمكتب العربي للتوعية الأمنية والإعلام وحقوق الإنسان.

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية:

إدارة الشؤون القانونية (الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب)

الاسم	الصفة
السيدة وزير مفوض/ د. مها بخيت	مدير إدارة الشؤون القانونية مسؤول الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب
السيد/ أحمد أبو القاسم حسن	إدارة الشؤون القانونية (الأمانة الفنية للمجلس)
السيد/ شرف الدين	إدارة الشؤون القانونية